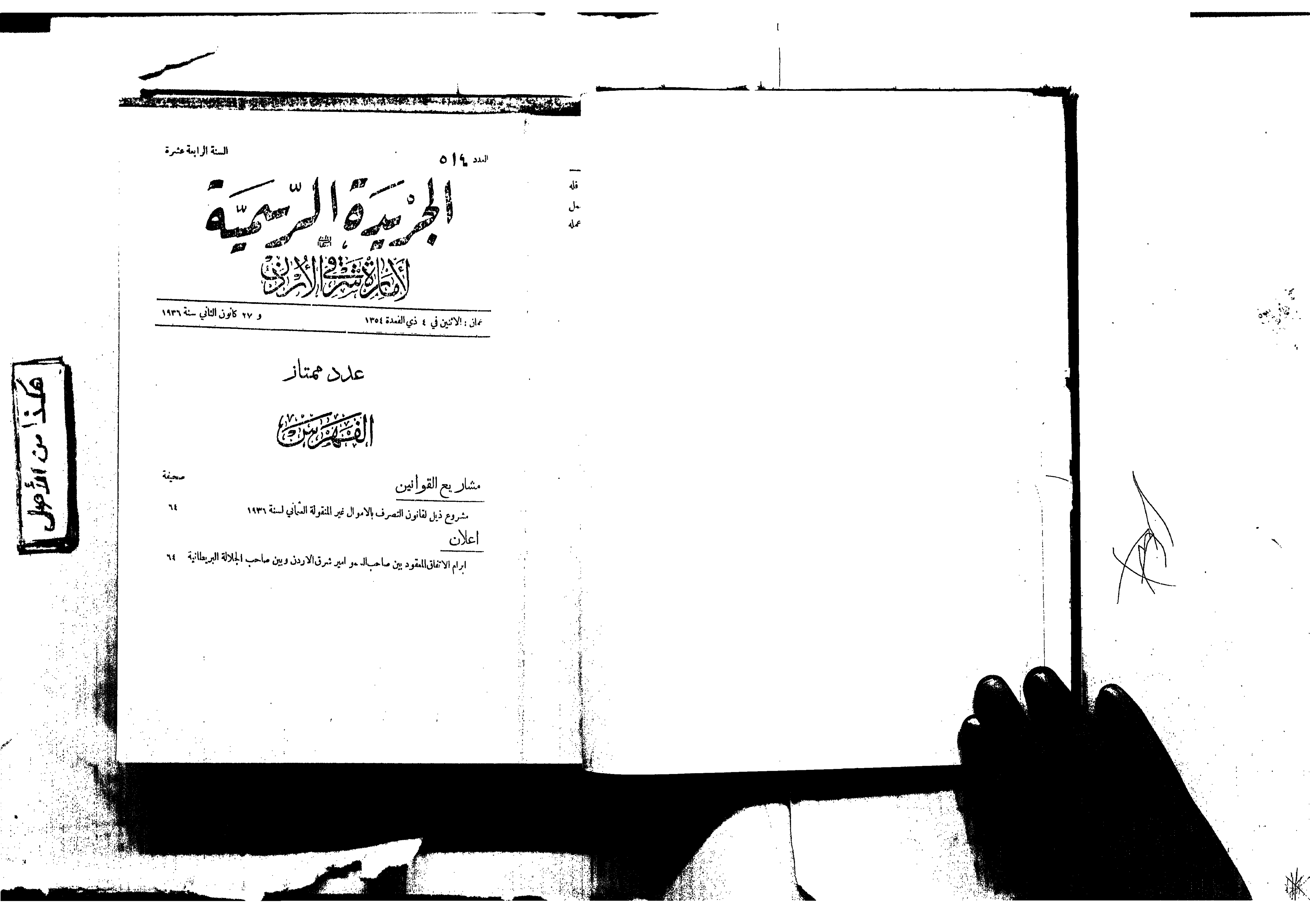


العدد ٥١٤ — السنة الرابعة عشرة

الجريدة الرسمية

لامارة الشرق الاردني

عمان : الاثنين في ٤ ذي القعدة ١٣٥٤ — و ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٣٦

عدد ممتاز

الفهرس

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (ذيل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة العثماني لسنة ١٩٣٦) في الجريدة الرسمية ·

٢٦ - ١ - ١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

ذيل لقانون التصرف بالاموال غير المنقولة العثماني

لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة العثماني لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية — تضاف المادة التالية الى قانون التصرف بالاموال غير المنقولة العثماني :—

عند ما تنظر المحكمة في قضية ما تتعلق باموال غير منقولة في المناطق التي لم يعلن انها مناطق تسوية وادعى من لم يكن لديه سند تمليك انه يتصرف في الاموال غير المنقولة المذكورة تصرفاً فعلياً مدة تزيد على مدة مرور الزمن القانونية فيجوز للمحكمة ان تسمع شهادة الشهود لاثبات تصرفه في تلك الاموال غير المنقولة ولو ان الفريق الثاني يبرز سند التمليك الى المحكمة· وفي هذه الحالة يجوز المحكمة اذا رأت ذلك مناسباً ان تؤجل القضية الى ان تعلن التسوية في المنطقة الواقعة فيها هذه الاموال غير المنقولة ·

اعلان

ابرام الاتفاق المعقود بين صاحب السمو امير شرق الاردن وبين صاحب الجلالة البريطانية

يعلن ان الاتفاق المعقود بين صاحب السمو أمير شرق الاردن وبين صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى المنشور في العدد الممتاز ٤٤٢ من الجريدة الرسمية أبرم نهائياً في قرية عبين في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٥ وقد تبودلت في التاريخ المذكور وثائق الابرام بين مفوض أمارة شرق الاردن ومفوض صاحب الجلالة البريطانية ·

٦—٦—١٩٣٦ ·

رئيس الوزراء

ابراهيم